الأمم المتحدة
A/AC.252/2001/INF/1

الجمعية العامة

20 February 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة
٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الخامسة
١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١

مذكرة إعلامية مقدمة من الأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وجمهورية إيران الإسلامية وسويسرا وكندا وكوستاريكا ومصر وهنغاريا

مداخلة لجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٠ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١

سيدي الرئيس، أشكر لكم إعطاء الكلمة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

لقد تابعت اللجنة باهتمام بالغ على مدى السنوات العديدة الماضية صياغة الصكوك الهادفة إلى قمع مختلف الأفعال الإرهابية نظرا لأن بعض هذه الصكوك يتناول القانون الإنساني الدولي الذي يعود للجنة الامتياز بترويجه والمحافظة عليه. وإننا لنشعر بالامتنان لإتاحتكم لنا الفرصة لإشراككم في إطار هذا المحفل في بعض الملاحظات بشأن الموضوع قيد البحث. ونأمل أن تسهم ملاحظاتنا بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٠ في توضيح المعايير المتبعة في الزيارات التي تقوم بها اللجنة للمحتجزين في ظروف مختلفة، وأن تكون وسيلة للتأكيد على أن الدافع الوحيد لانخراطنا في هذا العمل هو الاعتبارات الإنسانية.

ومن الجدير بالملاحظة في المقام الأول أن اللجنة تقوم منذ زمن بعيد بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقد اعترف المجتمع الدولي بهذا الدور في مناسبات عديدة.

وليس في نيتنا أن نسهب في تناول الأحكام العديدة للقانون الإنساني الدولي التي تسبغ على اللجنة القيام بدور في هذا الصدد، لا سيما وأن مشروع الاتفاقية لا يمس في الواقع الحقوق والالتزامات الناشئة في إطار النظام القانوني. ويذكر في هذا المجال أن الإرهاب والأفعال الإرهابية محظورة حظرا تاما في إطار القانون الإنساني الدولي في حالات الصراع الدولية وغير الدولية على السواء. ومع ذلك يمكن الإشارة بإيجاز إلى بعض الأحكام الخاصة لأنها توضح المسألتين اللتين قد تكونان على صلة بالنص قيد البحث، وهما: ولاية لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما يتصل بالأشخاص المحرومين من حريتهم، وانتفاء أي تأثير للزيارات التي نقوم بها على الوضع القانوني للأشخاص أو المجموعات المعنية.

فيما يتعلق بولاية اللجنة، فإن القانون الإنساني الدولي يمنحها على نحو واسع ''حق اتخاذ المبادرة'' في حالات الصراع المسلح. وفيما يتعلق بالصراعات المسلحة الدولية، فإن هذا الحق معترف به لا سيما في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (الاتفاقيات الأولى إلى الثالثة، المادة ٩؛ الاتفاقية الرابعة، المادة ١٠). أما فيما يتعلق بالصراعات المسلحة غير الدولية، فإنه يمكن التعرف على هذا الحق في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تنص على أنه ''يجوز لهيئة إنسانية محايدة، كلجنة الصليب الأحمر الدولية، أن تقدم خدماتها إلى أطراف الصراع''.

وقد منحت اللجنة أيضا حقا شبيها خارج حالات الصراع المسلح، خصوصا في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية. ويستند ''حق اتخاذ المبادرة'' هذا بشكل خاص إلى الأنظمة الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. وقد اعتمدت تلك الأنظمة الأساسية بالإجماع من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والعناصر المكونة للحركة خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر في جنيف عام ١٩٨٦.

تنص الفقرة ٢ من المادة ٥ من الأنظمة الأساسية على ما يلي:

''يكمن دور اللجنة الدولية بشكل خاص، عملا بأنظمتها الأساسية، في ...

(د) السعي على الدوام، بوصفها مؤسسة محايدة تضطلع بعملها الإنساني بصورة خاصة في أوقات الصراعات المسلحة الدولية وغيرها من الصراعات المسلحة أو النزاعات الداخلية، إلى ضمان حماية من يقعون ضحية لهذه الأحداث أو لنتائجها المباشرة من عسكريين ومدنيين وتقديم المساعدة لهم؛''

وعلاوة على ذلك تنص الفقرة ٣ من المادة ٥ من الأنظمة الأساسية على ما يلي:

''للجنة الدولية أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تقع ضمن نطاق دورها بوصفها على وجه التحديد مؤسسة وسيطة محايدة ومستقلة، ولها أن تنظر في أي مسألة تتطلب النظر فيها من قبل مؤسسة كهذه''.

وهكذا، يحق للجنة في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية، وفي أي حالة أخرى تستوجب القيام بعمل إنساني، أن تتخذ مبادرة إنسانية، وهو حق معترف به في الأنظمة الأساسية للحركة، مما يتيح لها تقديم خدماتها دون أن يشكل تقديم هذه الخدمات تدخلا في الشؤون الداخلية للدول المعنية.

وبالنسبة لما لزياراتنا من آثار على الوضع القانوني للأشخاص المعنيين، فإن المادة ٣ المشتركة تنص أيضا على أن ''تطبيق الأحكام السابقة لا يمس الوضع القانوني لأطراف الصراع''. وكما نعلم فإن هذا الشرط قد اعتبر شرطا أساسيا بالنسبة للعديد من الدول، ويدل بوضوح على أن موضوع الاتفاقيات هو موضوع إنساني بحت، ولا علاقة له إطلاقا بالشؤون الداخلية للدول. وكذلك ونظرا لأن عمل اللجنة مع المحتجزين خارج حالات الصراع المسلح يقوم على اعتبارات إنسانية بحتة، فإن زياراتنا بالتالي لا تؤثر على الوضع القانوني للأشخاص أو الجماعات المعنية. ولإعطاء فكرة عن نطاق الأنشطة التي نضطلع بها فيما يتعلق بالمحتجزين، نذكر أنه بين شهر كانون الثاني/يناير ونهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قام مندوبو اللجنة بزيارة أكثر من ٠٠٠ ٢٠٢ سجين ومحتجز في ٦٨ بلدا.

سيدي الرئيس، نود الآن أن نتناول بشكل أكثر تحديدا المشروع قيد البحث. وفي هذا السياق، فإن مشروع الاتفاقية يشير (في الفقرة ٦) إلى أن عدة دول قد يترتب عليها واجب أو إمكانية تقرير ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٢. وفضلا عن ذلك، يعدد مشروع المادة ١٠ عددا من الحقوق التي يتمتع بها مرتكب الجريمة المفترض، بما في ذلك حقه بالاتصال بممثل للدولة التي لها حق حماية حقوقه والحق بقيام ذلك الممثل بزيارته.

ويذكر مشروع الفقرة ٥ من المادة ١٠ حق الدول الأطراف التي لها حق الولاية القضائية في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة المفترض وزيارته. ونحن نرحب بمثل هذه الإشارة بما أن الزيارات التي نقوم بها للمحتجزين بسبب حالات العنف تشكل جزءا من الأنشطة التقليدية للجنة. كما نشير أيضا إلى أن مشروع الفقرة ٥ ليس استحداثا في مجال القانون الدولي إذ يمكن العثور على أحكام صياغتها شبيهة جدا بها في الصكوك التالية:

(أ) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، لعام ١٩٧٩ (في الفقرة ٥ من المادة ٦)؛

(ب) الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، لعام ١٩٨٩ (في الفقرة ٤ من المادة ١٠)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، لعام ١٩٩٧ (في الفقرة ٥ من المادة ٧)؛

(د) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لعام ١٩٩٩ (في الفقرة ٥ من المادة ٩).

ورغم أن هذه الصكوك لا تعطي اللجنة الحق في اتخاذ المبادرة فإنه يمكن النظر إليها بوضوح على أنها تشكل إقرارا بهذا الحق.

سيدى الرئيس، دون استباق ما سيكون عليه رد اللجنة في حال وجهت إليها الدعوة في المستقبل لزيارة أحد المجرمين المفترضين أو الاتصال به في إطار الاتفاقية، فإن العوامل التالية تكون عادة من العوامل ذات الصلة بالنسبة للجنة لدى نظرها في إمكانية القيام بهذه الزيارات:

(أ) تحتفظ اللجنة بحرية قبول الدعوة أو رفضها، على اعتبار أنه من المفهوم بشكل جلي أن هذه الزيارات التي تقوم بها اللجنة تتوقف على موافقة كل من الدولة المحتجزة والشخص المحتجز؛

(ب) لا توافق اللجنة من حيث المبدأ على القيام بزياراتها إلا إذا تعذر على المحتجز أن يتلقى زيارة ممثل دولته؛

(ج) تجري اللجنة هذه الزيارات بشكل مستقل بوصفها مؤسسة إنسانية ووسيطا محايدا، وليس بالنيابة عن الدولة التي تطلب ذلك؛

(د) لتكون زيارات اللجنة فعالة، يجب القيام بها وفقا لمعاييرها الموحدة. ويجب أن يسمح للجنة بشكل خاص باستجواب المحتجزين على انفراد، ودون حضور أي شهود، وأن تتمكن من تكرار زياراتها.

وختاما، أود سيدي الرئيس أن أعرب لكم عن استعدادنا للمشاركة في المناقشات المقبلة بشأن الجوانب الأخرى ذات الصلة من مشروع الاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي.